ISSN: 2706-6495

المسؤولية المدنية والجزائية للمنافسة غير المشروعة في التشريع الإماراتي

Civil and Criminal Liability for the Illegal Competition in the UAE Legislation

إعداد الدكتورة/ ميساء نصر حيدر

دكتوراه في قانون الأعمال، أستاذ محاضر في القانون، جامعة دبي، وجامعة السانت جوزف، دبي، الإمارات العربية المتحدة

Email: maysaa.nasr@windowslive.com

ملخص البحث:

يشكل مبدأ "حرية التجارة" ومبدأ "تأمين مشروعية المنافسة " قطبين أساسيين في نمو وتطور المجتمعات الحديثة. هذا الدور دفع الى بروز الحاجة لتشريعات متقدمة تواجه تحديات متنوعة تحملها التطورات الدائمة في مجال التجاري. فكان هذا البحث لدراسة نجاح التشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة بتأمين مشروعية المنافسة، بما يتلاءم مع التشريعات العالمية في هذا المجال.

تعددت التشريعات المنظمة لفعل المنافسة غير المشروعة، اذ شكلت قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني انطلاقة المساءلة، لتكمل مع قانون المعاملات التجارية الإماراتي الذي عدد بعض الاعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، تعداداً على سبيل المثال لا الحصر. تلي ذلك العديد من القوانين المنظمة للمنافسة كقانون تنظيم المنافسة، قانون العلامات التجارية، وقانون قمع الغش والتدليس وغيره. كما ولعب القضاء دوراً اساسياً في تفسير وتطبيق المعايير القانونية العالمية.

بالإضافة الى التشريعات المدنية، لعب القانون الجزائي دوراً في تأمين مشروعية المنافسة. حيث شكل الاحتكار غير المشروع جريمة، وإساءة استغلال وضع مهيمن مع عدم تعريف واضح لإساءة الاستعمال مما ترك للاجتهاد والفقه تقييم كل حالة على حدى. ومن ناحية أخرى تعتبر من جرائم المنافسة غير المشروعة الجرائم التي تتعلق بالعلامة التجارية: كتقليد علامة تجارية، تزويرها، استعمالها استعمالاً غير مشروع، او حتى عدم تسجيل العلامة، كلها أفعال تؤدي الى فرض العقاب الجزائي. كما ان الإغراق والدعم المخصص والزيادة في الواردات اعتبرت ممارسات جرمية ضارة بالتجارة الدولية.

الكلمات المفتاحية: منافسة غير مشروعة، طفيلية اقتصادية، مسؤولية مدنية، مسؤولية جزائية.

ISSN: 2706-6495

Civil and Criminal Liability for the Illegal Competition in the UAE Legislation

Abstract:

Free trade and legal competition are essential bases for the growth and development of the modern societies. This role raised the need for an advanced legislations that can face different challenges caused by the commerce regular development. This article is to the study the effectiveness of the UAE legislation in ensuring legal competition in consistence with the international legislations.

Illegal competition is covered and regulated by different types of law, starting from the civil law and the principle of tort, to the commercial transaction law that provides some examples for illegal competition without giving a strict limited definition. On the other hand, the UAE legislator issued different laws dealing with competition as Competition Regulation Law, Trademark Law, Fraud and cheating suppression Law. Moreover, the UAE judiciary plays an important in the interpretation and application of the international legal standards.

Additional to the civil legislation, criminal law plays an important role in ensuring legal competition. Some illegal competition acts considered by law, as a crime like illegal monopoly and Abuse of dominant position, this abuse was not defined by the criminal law giving the judiciary and jurists the right to assess each case. Furthermore, the imitation of a trademark, forgery, illegal usage and even not registering the trademark is considered as a crime based with a criminal punishment.Also Dumping, custom subsidies and an increase in imports also considered as a criminal activity that cause damage to international commerce.

Keywords: Unfair Competition, Economic Parasitic, Civil Liability, Criminal Liability

ISSN: 2706-6495

المقدمة

يعتبر الانسان كائن حي معنوي، تقررت من اجله الحقوق كلها. هذه الحقوق لها طرفان هما: الأول هو الانسان نفسه الذي له حقوق ويريد التمتع بها، والثاني هو المجتمع الذي عليه الاعتراف بحقوق الافراد والسهر على حمايتها من خلال القوانين وتطبيقاتها.

والحق في اللغة هو نقيض الباطل، فهو يفيد الصحة والاستقامة. لذا فالحق والباطل ضدان لا جامع بينهما. ويأتي الحق بمعنى الموجود الثابت والعدل والصدق والإسلام والمال والملك وبمعنى الوجوب.[1] اما التعريف القانوني للحقوق فهي إمكانيات يتمتع بها الفرد باعتباره إنسان، وبسبب عضويته في المجتمع، والمعترف بها دستورياً وتشريعياً ودولياً، والتي تعد ضرورية لحياته في المجتمع وتكفلها الدولة وتحميها وتنظمها[2].

تنقسم حقوق الانسان الى أنواع منها يرتبط بشخصية الانسان (حق الانسان في الحياة، الأمن، المسكن، الانتقال..) ومنها يرتبط بفكر الانسان (حرية العقيدة، حرية الرأي، حرية التجمع..) كما ان هناك حقوق وحريات تتعلق بنشاط الانسان من حق الملكية وحق العمل وحرية التجارة والصناعة.

انطلاقاً من حقوق الانسان عامةً والحقوق الاقتصادية خاصةً، ونظراً الى ما يشهده العالم مؤخراً من نمو غير مسبوق في حجم التجارة المحلية والدولية وزيادة كبيرة في حركة رؤوس الأموال بين مختلف الدول. وفي ظل سيطرة اقتصاد السوق ونمو ظاهرة العولمة وتسارع وتيرة التطور التكنولوجي وما حملته كل هذه التطورات من وسائل جديدة للمس بحقوق الافراد، برزت حاجة ملحة لحماية الأطراف المنخرطة في حركة التجارة من خلال القوانين الاقتصادية الحمائية، فأقرت المواثيق الدولية لحقوق الانسان ان لجميع الافراد، سعياً وراء أهدافهم الاقتصادية الخاصة، التصرف الحر بثرواتهم ومواردهم دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن القوانين والتشريعات المرعية الاجراء[3].

تبنت دولة الإمارات العربية المتحدة النظام الاقتصادي الحر منذ نشأتها، فكان هذا العنصر من اهم عناصر نجاح النظام الاقتصادي في الدولة، حيث تم الاعتماد على حرية الاستثمار والتجارة في جميع المجالات، إذ يقوم النظام الاقتصادي الحر على مبدأ حرية التجارة والصناعة وحرية المنافسة والتنافس بين المؤسسات الاقتصادية في تقديم الخدمات والسلع، واستعمال كافة الوسائل المشروعة المتاحة من أجل استقطاب واجتذاب الزبائن.

هذه الحرية لا يمكن ان تكون مطلقة، بل يجب ان تحيطها مجموعة من الضمانات التي تكفل ممارستها على الوجه الصحيح والسليم. ويعتبر علماء الاجتماع والقانون ان وجود أنظمة سياسية ودستورية فعالة والاندماج في المجتمع الدولي هما أبرز الضمانات السياسية والاجتماعية على الصعيد العالمي،

---

[1](الرازي- 1985-ص 62)

[2](الكندري والنهري، 2012، ص 11 و12)

[3]العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر1966
تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976،

ISSN: 2706-6495

كما وان وجود قوانين وتشريعات محلية متطورة ومتلائمة مع الواقع الاقتصادي هو ايضاً من ابرز الضمانات المحلية.[4] لذا كان لابد من دراسة مستوى نجاح السياسة الاقتصادية الإماراتية من منظار القانون العالمي والمحلي.

ان تسنيد النظام الاقتصادي في الإمارات على مبدأ حرية التجارة والصناعة وحرية المنافسة لا يعني بالمقابل ترك هذه الاعمال والممارسات خارج إطار التنظيم القانوني. اذ لا يمكن تصور مزاحمة لا تحكمها ضوابط قانونية. لذا انصب الجهد التشريعي لدولة الإمارات في السنوات الأخيرة على حماية التاجر من خلال المنافسة غير المشروعة، بصفتهما، المستهلك والتاجر، أطراف العلاقة التجارية.

فما هي التشريعات المدنية التي نظمت اطر حماية التاجر؟ وما هي اطر الحماية الجزائية؟ الى أي حد تعتبر تشريعات متطورة مقارنةً مع التوجه العالمي للتشريع؟

هل لعب القضاء دوراً فعالاً لتحقيق حماية أكبر او اقتصر دوره على تطبيق القوانين حرفياً؟ ما هي اهم النزاعات القضائية العالمية في هذا المجال؟

للإجابة على هذا التساؤلات كان لابد من تقسيم الدراسة الى قسمين الأول يتعلق بأطر مسؤولية التاجر المدنية، اما القسم الثاني فقد خصص لدراسة أطار المسؤولية الجزائية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى:

1- دراسة القوانين المدنية والجزائية المنظمة لفعل المنافسة غير المشروعة في الإمارات
2- تقييم دور القضاء الإماراتي في تطوير وتنظيم المساءلة عن فعل المنافسة غير المشروعة
3- تقديم أبرز المفاهيم القانونية العالمية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة
4- مقارنة النصوص والمفاهيم القانونية الإماراتية بأهم المعايير العالمية للمنافسة غير مشروعة

أهمية البحث:

يهدف النظام الجديد للتجارة العالمية في جوهره الى إطلاق حرية التجارة على المستوى العالمي من خلال فتح أسواق جميع الدول على مصراعيها وبلا تمييز بينها، مع تمكين جميع الدول على حد سواء من ضمانات النفاذ الى الأسواق الأجنبية. ولكن بالمقابل أدى إطلاق حرية التجارة، الى وضع الدول امام اقتحام المنافسة الدولية في كل قطاعات التجارة.

لذا توصلت جهود المجتمع الدولي منذ وقت مبكر نسبياً لوضع قواعد دولية تحكم سياسة المنافسة والتجارة وحماية المستهلك على المستوى العالمي، فوجدت منظمة التجارة العالمية التي تعتبر المنظمة الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة بين الأمم، وان مهمة المنظمة الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلامة واليسر والحرية بين الدول

[4](الكندري والنهري، 2012، ص 12)

ISSN: 2706-6495

الأعضاء .من خلال سعيها لتحقيق حرية التجارة العالمية وفتح الأسواق، أشرفت منظمة التجارة العالمية على توقيع دول العالم اتفاقيات عديدة، فأصبحت هذه الاتفاقيات مصدر قواعد التجارة العالمية التي تلزم الحكومات لإبقاء سياساتها التجارية ضمن الحدود المقبولة عالمياً. بحيث تجيز هذه الاتفاقيات الى مساعدة منتج السلع والخدمات، المستورد والمصدر، كما والمستهلك في رفع مستوى تجارتهم بمعونة الدول التي تؤمن البيئة القانونية والاجتماعية المطلوبة. وقد استندت المنظمة في عملها على العديد من المبادئ، أهمها منح مزيد من التنافسية من خلال إحباط الممارسات غير العادلة بما فيها دعم الصادرات والإغراق.

تضم المنظمة حالياً، 164 عضواً، حيث انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة الى منظمة التجارة العالمية في 10 ابريل 1996، وترتب على انضمام دولة الإمارات إلى المنظمة تمتعها بالعديد من المزايا، أهمها التعريفات الجمركية المنخفضة على الصادرات الإماراتية، وحماية الأسواق المحلية من الإغراق، في حين تعين عليها الالتزام بعدد من الشروط منها ضرورة تحديث التشريعات والقوانين المحلية في محاور عديدة مثل الملكية الفكرية والتجارة والخدمات، وأن تتطابق منتجاتها مع المواصفات الدولية بهدف إزالة التحديات أمام تنمية وتنويع الصادرات الوطنية كي تتمكن الشركات الوطنية من أخذ دور رئيسي في التجارة الدولية[5]. فتبرز أهمية هذا البحث من خلال تقييم مدى فعالية النصوص القانونية في دولة الإمارات وتوافقها مع التوجه العالمي.

القسم الأول: مسؤولية التاجر المدنية

نظمت الاعمال التجارية في دولة الإمارات، عبر قوانين متنوعة اذ يشكل القانون التجاري نقطة انطلاق تمتد لتصل الى القانون المدني في حال غياب النص التجاري. كما وعمد المشرع نتيجة التطورات الدائمة في مجال التجارة ولتأمين حماية أكبر للتاجر والمستهلك الى اصدار قوانين خاصة تعنى بهذه المواضيع.

بالإضافة الى التشريعات، لعبت المحاكم دورها الأساسي في تطبيق النصوص والاجتهاد في حال غياب النص، وهي تشكل بذلك مصدر من مصادر القانون في الدولة.

شكلت هذه المصادر جميعها مظلة المساءلة المدنية التي أمنت الحماية للتاجر النزيه من جهة، والعقوبة على التاجر الذي يحاول خرق قواعد المنافسة السليمة.

المنافسة هي سباق بين عدد من منتجي سلعة أو خدمة معينة وتجار ومسوقي تلك السلعة او الخدمة من خلال محاولة كل منهم جذب أكبر عدد من المتعاملين والمستهلكين. إذ تعني كلمة مزاحمة، من الوجهة اللغوية، سعي عدد من الاشخاص لامتلاك الشيء ذاته. أما من الوجهة الاقتصادية فهي تعني تسابق عدة أشخاص في سوق واحدة نحو هدف اقتصادي يرغب كل منهم في بلوغه على أكمل وجه، وذلك عن طريق عرض منتجات أو خدمات لإشباع حاجات مماثلة او متقاربة[6].

[5] موقع وزارة الاقتصاد في دولة الإمارات-https://www.moec.gov.ae/world-trade-organization-wto

[6](سماحه: 1991، صفحة 13).

ISSN: 2706-6495

ان بناء منافسة سليمة سيؤدي الى خلق بيئة اقتصادية ناجحة وداعمة، اما المنافسة غير السليمة والمتمثلة قانوناً بمصطلح "المنافسة غير المشروعة" فهي استعمال وسائل غير مشروعة لتحقيق أكبر ربح ممكن من المنافسة لفرد مع الحاق الضرر بالسوق والنظام الاقتصادي ككل. فما هي المزاحمة غير المشروعة من ناحية المفهوم التقليدي (الفصل الأول) والطفيلية الاقتصادية كوجه حديث للمنافسة (الفصل الثاني)

الفصل الأول: المنافسة غير المشروعة

تعتبر "المزاحمة غير المشروعة " الناتج الأول لإخلال التجار بمفهوم حرية التجارة، حيث ان المزاحمة بالمبدأ هي ضمانة تقديم أفضل منتج بأفضل الأسعار للمستهلك. هذه المزاحمة قد تلحق الضرر بالغير وبالأخص ببقية المزاحمين، مما يقتضي معه التمييز بين الاضرار المشروعة التي يجيزها القانون شأنه شأن اي ضرر قد ينتج عن نشاط يقوم به الفرد في المجتمع، وبين الاضرار الغير مشروعة التي تنتج عن تصرفات منافية للأخلاق والقيم تلحق ضرراً بالغير دون مبرر مشروع.
فإذا بقي الضرر ضمن إطاره المشروع تبقى المزاحمة ايضاً ضمن اطارها المشروع، فتعمل تلقائياً عندها لمصلحة المستهلك. إذ ان المنافسة المشروعة في السوق تفضي بالنهاية، من الناحية النظرية على الاقل، الى استبعاد صاحب الإنتاج الرديء، سواء أكان تاجراً او صناعياً او صاحب أثر فني او ادبي، لأن المستهلك لا بد ان يتجه لصاحب الإنتاج الافضل والسعر الادنى. وعندما تتعدى الاضرار اطارها المشروع، ندخل في مفهوم المزاحمة غير المشروعة.

تختلف المزاحمة غير المشروعة عن المزاحمة الممنوعة، إذ تمنع الأخيرة بموجب نص قانوني محدد؛ كالقوانين التي تنظم مهنة معينة كمهنة المحاماة والطب والهندسة وغيرها التي تضع شروطاً تتعلق بالكفاءة العلمية والإذن المسبق من المراجع المختصة. وكذلك، القوانين التي تمنع التقليد أو اغتصاب اسم تجاري.
كما تختلف المزاحمة غير المشروعة عن المزاحمة المخالفة للعقد، كما في حالة اتفاق التجّار على تحديد الأسعار أو توزيع الزبائن بحسب مناطق جغرافية محددة، أو التزام بائع المؤسسة التجارية بالامتناع عن انشاء مؤسسة مشابهة في مكان وزمان محددين، أو التزام العمال والمستخدمين بالامتناع عن مزاحمة رب عملهم بعد تركهم العمل لديه شرط تحديدها في الزمان والمكان.
ولتحديد أقرب لمفهوم المزاحمة غير المشروعة لابد من دراستها من المنظار القانوني (الفقرة الأولى) ومن ثم عبر التطبيق القضائي (الفقرة الثانية)

الفقرة الاولى: المفهوم القانوني للمنافسة غير المشروعة

انطلاقاً من حرص دولة الإمارات العربية المتحدة على تأمين منافسة سليمة متوافقة مع التوجيهات الدولية، أصدرت الدولة مجموعة احكام قانونية وتنظيمية تشكل قانون المنافسة في الدولة، وتطبق على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق والتي يكون الغرض منها ضبط التنافس فيما بينها.

ISSN: 2706-6495

المصدر الأول للمساءلة المدنية عن المنافسة غير المشروعة هو القانون المعاملات المدنية الإماراتي وقاعدة من الحق ضرر بالغير دون وجه حق يلزم فاعله بالتعويض.[7]

اما قانون المعاملات التجارية الإماراتي، في المادة 64 منه وما يليها، عدد الاعمال التي تندرج ضمن إطار المنافسة غير المشروعة وهي التالية:

1- اغراء التاجر لعمال أو مستخدمي تاجر آخر منافس ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر، أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويلتحقوا بخدمته أو يطلعوه على أسرار منافسه.
2- إذاعة أمور مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو غير ذلك من أمور تتعلق بطبيعتها أو أهميتها.
3- نشر بيانات كاذبة من شأنها الإضرار بمصلحة تاجر آخر ينافسه
4- اعطاء مستخدم أو عامل سابق لديه شهادة مغايرة للحقيقة
5- استعمال اسم تجاري يخص الغير

ان التعداد الوارد في قانون المعاملات التجارية الإماراتي الذي لم يترافق مع تحديد او تعريف للمنافسة غير المشروعة يتلاءم مع المنهج الذي اعتمده القوانين التجارية في العالم. إذ ان هذا التوجه بعدم وضع تعريف محدد للمزاحمة غير المشروعة ينبثق من الأسباب التالية:

أ- صعوبة اعطاء تحديد يستوعب مظاهر المزاحمة غير المشروعة في مجتمع ليبرالي تتبدل فيه ومن خلاله النشاطات التجارية والصناعية والتسويقية بين عدد لا يُحّد من المتزاحمين.
ب- ترك الحرية للقضاء ليقدّر الحالات التي تعرض عليه ويقرّر على ضوء ظروف وواقعات كل حالة مدى توافر عناصر المزاحمة غير المشروعة.

بالإضافة الى القانون المدني والتجاري، أصدرت الإمارات العديد من القوانين المنظمة والضابطة للمنافسة، وهي التالية:

- قانون تنظيم المنافسة الصادر عام 2012: الذي عرف المنافسة بأنها: "مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لآليات السوق دون تأثير أو تقييد لتلك الآليات يلحق آثاراً ضارة بالتجارة والتنمية"[8]. بحيث استثنى هذا القانون كل من القطاعات التالية، من الخضوع لأحكامه: قطاع الاتصالات، القطاع المالي، الأنشطة الثقافية، قطاع النفط والغاز، انتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية، الخدمات البريدية، الأنشطة الخاصة بتدبير الصرف الصحي، وتصريف القمامة، قطاعات النقل البري والجوي والسككي والخدمات المتصلة بها[9]. وقد حدد القانون الجهة المعنية بالرقابة وهي وزارة الاقتصاد كما وأنشأ لجنة تنظيم المنافسة.

[7] المادة 282 من قانون المعاملات المدنية
[8] المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012
[9] دليل وزارة الاقتصاد – صفحة 12

ISSN: 2706-6495

- قانون العلامات التجارية[10]: حيث عرف هذا القانون العلامة التجارية: "تعتبر علامة تجارية كل ما يأخذ شكلاً مميزا من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو إعلانات أو عبوات أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أيا كان مصدرها وإما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الإتجار بها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

ويعتبر الصوت جزءا من العلامة التجارية إذا كان مصاحبا لها." كما واعتبر ما يلي ليس بالعلامات التجارية التي تستحق الحماية:

- العلامة الخالية من أية صفة أو طابع مميز
- أية علامة تخل بالآداب العامة أو تخالف النظام العام.
- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو أية دولة أجنبية إلا بتفويض منها.

- قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية[11]**:** الذي عدد الأفعال التي تعتبر مخلة بالمنافسة وحدد العقوبة المترتبة عليها، وهذا ما سيتم معالجته في القسم الثاني من هذه الدراسة.

- قانون مكافحة الإغراق: الذي عرف الإغراق انه: "تصدير منتج إلى الدولة بسعر تصدير أقل من قيمته العادية للمنتج المشابه في البلد المصدر في مجرى التجارة العادية." كما وحدد التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الإغراق.

- دليل نظام المنافسة الصادر عن وزارة الاقتصاد: هو دليل توجيهي ارشادي لشرح المفاهيم والمصطلحات والإجراءات والمتطلبات المتعلقة بالمنافسة للمعنيين والمهتمين وأصحاب المصلحة، وهو ليس بالبديل القانوني عن التشريعات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة المرعية الاجراء.

بناءً عليه، يمكن القول ان المنافسة غير المشروعة هي استعمال وسائل غير مشروعة لتحقيق أكبر ربح ممكن من المنافسة لفرد مع الحاق الضرر بالسوق والنظام الاقتصادي ككل. فكانت منظمة التجارة العالمية، المنظمة الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة بين الأمم، قد وضعت قواعد دولية تحكم سياسة المنافسة والتجارة وحماية المستهلك على المستوى العالمي.

انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة الى منظمة التجارة العالمية في العام 1996، وترتب على ذلك تمتع الدولة بالعديد من المزايا، وتعين عليها الالتزام بعدد من الشروط منها ضرورة تحديث التشريعات والقوانين المحلية في محاور تجارية عديدة. وقد أصدرت دولة الإمارات مجموعة احكام قانونية وتنظيمية تشكل قانون المنافسة في الدولة، حيث ان المصدر الأول للمساءلة المدنية عن المنافسة غير المشروعة هو القانون المعاملات المدنية الإماراتي وقاعدة من الحق ضرر بالغير دون وجه حق يلزم فاعله بالتعويض. كما عدد قانون المعاملات التجارية الإماراتي، في المادة 64 منه،

[10] قانون اتحادي رقم 37 لسنة 92 معدل سنة 2002
[11] قانون اتحادي رقم 4 لسنة 1979

الأعمال التي تندرج ضمن إطار المنافسة غير المشروعة. بالإضافة الى تشريع عدد من القوانين المختلفة التي تهدف الى تنظيم المنافسة ومكافحة الاعمال غير المشروعة في هذا المجال.

الفقرة الثانية: التطبيق القضائي للمنافسة غير المشروعة

انعدام التعريف المحدد للمنافسة غير المشروعة في الإمارات، ترك للاجتهاد سلطة تقديرية واسعة في تقييم عدم مشروعية المزاحمة او مشروعيتها، مستنداً لتقرير مسؤولية المنافس على توافر اركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما فيلزم قيام النشاطين، المنافَس والمنافِس معاً، وان يترتب على النشاط المنافِس اجتذاب العملاء الذين اعتادوا التعامل مع مدعي الضرر والتأثير عليهم او ان يؤدي الى ذلك فعلاً، وان تقوم علاقة بين النشاط المنافس والضرر الحاصل.[12]

اعتمدت محكمة نقض دبي[13] المبدأ القاضي بأن قيام الشخص بمنافسة غيره سواء في العمل أو في التجارة لا يستوجب مسئوليته عن ضمان ما قد ينتج عن ذلك من ضرر للغير، طالما كانت المنافسة في حدودها المشروعة، أما إذا تجاوز الشخص حدودها المشروعة، فإن المنافسة تكون عندئذ فعلاً ضاراً يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة 282 من قانون المعاملات المدنية، ويعد تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة، ارتكاب أفعال مخالفة للقانون أو العادات أو استعمال وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذ قُصد بها إحداث ضرر للغير .

وقد لعب الاجتهاد في دولة الإمارات دوراً مهماً في تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، فوضع معايير تطبيقية على اختلاف الوقائع المعروضة، نذكر منها:

- **فيما يتعلق المنافسة غير المشروعة من خلال العمال**: اعتمدت محكمة التمييز[14] في دبي عوامل يمكن الاستناد عليها للحكم بوجود المنافسة غير المشروعة:
  - **دور التحريض والاغراء من قبل المنافس**: ان مجرد انتقال عمال شركة لشركة أُخرى تعمل في ذات مجال نشاط الشركة الأولى ليس كافياً في حد ذاته للقول بأنه منافسة غير مشروعة قد مورست من جانب تلك الشركة، كما لا يكفي لإثبات ذلك مجرد تقديم لائحة بأسماء من انتقل من هؤلاء العمال للشركة المنافسة المدعى عليها ما دامت أوراق الدعوى ومستنداتها قد خلت من ثبوت أية أفعال أو ممارسة للمدعى عليها يمكن أن تشكل أو يستشف منها أنه كان لها دور في تحريض أو إغراء هؤلاء العاملين.
  - **موقع وطبيعة الوظيفة التي يشغلها هؤلاء العمال**: معتبرةً أن هؤلاء العمال التسعة ممن يتقاضون رواتب بسيطة على المساق المتقدم مما تستخلص معه المحكمة بساطه العمل المنوط بهم
  - **أثر هذا الترك على مبيعات الشركة** اذ استندت المحكمة على انعدام وجود اي أثر سلبي لترك هؤلاء العمال على مبيعات المدعية.

[12] المحكمة الاتحادية – مدني - طعن رقم 63 لسنة 18 القضائية – صادر بتاريخ 1996/11/17 – صادر 2018

[13] محكمة التمييز- دبي بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 25-12-2014 بمقر محكمة التمييز بدبي في الطعـن رقـم 208 لسنة2014 طعن مدني

[14] مكرر محكمة التمييز- دبي بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 25-12-2014 بمقر محكمة التمييز بدبي في الطعـن رقـم 208 لسنة2014 طعن مدني

ISSN: 2706-6495

❖ **متى استعمال جزء من علامة تجارية للغير متى تشكل او لا تشكل منافسة غير مشروعة**: قضت محكمة النقض[15] انه وبالاستناد الى تعريف العلامة التجارية في المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 1992 في شان العلامات التجارية. ان العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة أو خدمة عن غيرها وتعتبر علامة تجارية كل علامة تكون كافية على تمييز سلعة أو خدمة تنتجها منشأة ما عن السلعة أو الخدمة التي تنتجها منشأة أخرى ومن ثم لا يحق لمالك علامة تجارية أن يمنع غيره من استعمال عنصر من العناصر التي تتكون منها علامته طالما أن استعمال هذا العنصر في العلامة الجديدة تم بإضافته إلى عنصر أخر يجعل مظهر هذه العلامة متميزا عن العلامة الأولى **بحيث لا يحدث خلط أو لبس فيما بينهما** وتدخل في عداد عناصر العلامة التجارية الكلمات التي تشتمل على أسماء شخصية والحروف والأرقام والأشكال ومجموعات الألوان أو أي مزيج منها وهى تصلح جميعها للتسجيل كعلامة تجارية. وفي قرار مقابل لمحكمة النقض[16] اعتبرت ان تقليد العلامة التجارية هو اصطناع لعلامة مشابهة في مجموعها للعلامة الأصلية من شأنها ان تضلل جمهور المستهلكين المخاطبين بالعلامتين لوقوع اللبس بينهما ويؤخذ في تقدير التشابه المضلل بين العلامتين التجاريتين وعى وأدراك جمهور المستهلكين العاديين المخاطبين بهما وقدرتهم على التمييز بينهما وان التقليد الذي يؤدى للخلط والتضليل لا يمكن صبه في قالب واحد وإنما تخضع كل حالة لظروفها وللصلة والعلاقة بين العلامتين والمعيار في تقدير الشبة المضلل هو معيار موضوعي وهو معيار الشخص العادي الحرص والانتباه وهو ما تستخلص وجوده من عدمه محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز متى كان استخلاصها سائغا له أصله الثابت في الأوراق.

بناءً على ما ورد أعلاه، يمكن الاستخلاص في هذا المجال ان المعيار للحديث عن منافسة غير مشروعة في العلامات التجارية هو وجود خلط او لبس بين العلامتين، فليس كل تشابه يحدث تضليل يؤدي الى اعتباره منافسة غير مشروعة. اما التشابه المضلل لا يمكن صبه في قالب واحد بل يختلف باختلاف وعي وإدراك جمهور المستهلكين العاديين المخاطبين به، وقدرتهم على التمييز بين الأصلي والتقليد.

من ناحية أخرى، وفيما يتعلق بالعلامة التجارية ذات الشهرة العالمية، فقد ورد في قرار محكمة النقض[17] ان النص في المادة الرابعة من القانون رقم 37 لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية - الواجب التطبيق - قبل تعديله بالقانون رقم 8 لسنة 2002 على أنه ((لا يجوز تسجيل العلامات التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز حدود البلد الأصلي للعلامة إلى البلاد الأخرى إلا بناء على طلب مالكها الأصلي)) يدل على انه استثناء من المبدأ العام الذي يقصر حق صاحب العلامة داخل إقليم الدولة التي أشهر فيها ولا يمتد إلى خارجها، فقد نص المشرع في المادة سالفة الذكر صراحة على أنه إذا اكتسبت العلامة التجارية الأجنبية شهرة عالمية تجاوز حدود بلدها الأصلي إلى البلاد الأخرى، فعندئذ لا يجوز تسجيلها إلا بناء على طلب مالكها الأصلي حماية لها من الاعتداء عليها وصيانة لملكيات الآخرين للعلامة ذات الشهرة العالمية، والمقصود بالعلامة ذات الشهرة العالمية هي تلك التي اكتسبت شهرة فائقة في الانتشار والذيوع وكثرة التوزيع على نطاق جغرافي واسع بحيث تتخطى نطاق الإقليمية ويصعب تقبل استعمال ذات العلامة على أي منتجات مشابهة نتيجة ارتباطها بأذهان جمهور واسع من المستهلكين في قطاع الجمهور المعني بهذه المنتجات محل هذه العلامة وليس معيار الشهرة على مستوى المجتمع الدولي ككل بصفة عامة.

---

[15] الطعنين رقمي 48، 70 لسنة 2009 طعن تجارى جلسة 21-4-2009

16 الطعن رقم 227 لسنة 2008 طعن تجارى جلسة24-11-2008

[17] الطعن رقم 140 لسنة 2005 طعن مدني جلسة 22-1-2006.

ISSN: 2706-6495

ولا يشترط أن تكون العلامة ذات الشهرة العالمية مسجلة داخل دول هذا النطاق الواسع، إذ هي تتمتع بالحماية القانونية ولو لم تكن مسجلة في إقليم الدولة التي توزع فيها المنتجات محل هذه العلامة، ولا يكفي لاكتساب العلامة هذه الشهرة أن تتمتع بذيوع انتشارها داخل إقليم معين وذيوع استخدام منتجاتها من الجمهور المعني داخل هذا الإقليم بذاته طالما أن شهرتها لم تتعد حدود هذا الإقليم إلى هذا الجمهور عالمياً، كما أن مجرد تسجيل علامة معينة في دولة أخرى أو أكثر لا يصلح دليلاً على اكتسابها لشهرة عالمية.

- **الاسم التجاري وطرق حمايته:** انه لمن المقرر في قضاء التمييز[18] أن الاسم التجاري هو أسم معين يتخذه التاجر أو الشركة التجارية لتمييز متجره أو الشركة عن غيرها وحتى يكون له حماية قانونيه يجب أن يكون مقيدا في السجل المعد لذلك بدائرة التنمية الاقتصادية وألا يؤدي إلى الالتباس مع غيره من الأسماء التجارية في مجال التجارة المماثلة. اما فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة فقد اعتمدت محكمة الابتدائية في دبي[19] انه وفقا لنص المادة 59 من قانون المعاملات التجارية انها نصت على انه يقيد الاسم التجاري في السجل التجاري وفقا للأحكام المقررة في هذا الشأن ولا يجوز بعد القيد لتاجر اخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها في تجارة مماثلة وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان اسما تجاريا سبق قيده وجب عليه ان يضيف الي اسمه بيانا يميزه عن الاسم التجاري السابق قيده. وكان مفاد ذلك ان المشرع قد أوجد سبيلا للتاجر الذي يتشابه اسمه ولقبه مع اسم تجاري سبق قيده بأن يضيف الي اسمه بيانا يميزه عن الاسم التجاري السابق قيده. لما كان ذلك وكانت المدعية قد طلبت في دعواها تغيير الاسم التجاري للمدعي عليها الاولي تأسيسا علي ان اسمها يتشابه مع اسم المدعية التجاري و انها كانت قد قدمت شكوي من قبل لدي دائرة التنمية الاقتصادية لهذا السبب و علي اثر ذلك قام بتعديل الاسم من ماربيلا لتجارة مواد البناء الي ماربيلا أي لتجارة مواد البناء الا انها تري ان اسمها مازال مشابه لاسم المدعية، و اذ كانت المحكمة ترى ان الاسم التجاري الحالي للمدعي عليها لم يعد متشابها مع الاسم التجاري للمدعية وهو ماربيا لتجارة مواد البناء بعد ان تم تعديل الاسم و خصوصا في العنصر الجوهري للاسم وهو ماربيا، اذ فضلا عن الاختلاف في ذلك الاسم فقد تم إضافة كلمة اخري و هي أي للاسم فاصبح اسم المدعي عليها مميزا و غير ملتبسا مع اسم المدعية، و اذ ذهب خبير الدعوي حال رده علي اعتراضات المدعي عليها الي ذات وجهة النظر فان المحكمة تؤيده في ذلك لتوافقها مع وجهة نظر المحكمة و من ثم فان طلب المدعية في هذا الصدد يضحي علي غير أساس و ترفضه المحكمة.

فتكون المحكمة في هذا المجال اعتمدت ادخال بيان يميز الاسم التجاري عن الاسم المشابه له لتجنب اعتبار عمله منافسة غير مشروعة شريطة ان ينصب التعديل على العنصر الجوهري في الاسم.

- اما فيما يتعلق بالتعويض الذي يتوجب على التاجر دفعه في حال المنافسة غير المشروعة نذكر قرار المحكمة الابتدائية في دبي الذي جاء فيه ان وكيل الشركة الفرنسية مالكة العلامة التجارية " كنزو" والمسجلة بالبلاد وقد تنامي الي علمه ان المدعى عليها تتجر في منتجات مقلدة عليها العلامة التجارية فابلغ دائرة التنمية الاقتصادية التي قامت بمداهمة مقر الطاعنة و تم ضبط بضاعة مغشوشة بكمية ستة عشر الف عبوة عطر عليها العلامة التجارية المقلدة وصادرت الدائرة البضاعة المقلدة المضبوطة وجرى اتلافها وإذ لحق أصحاب العلامة التجارية ضرر تمثل في الربح الفائت من جراء المتاجرة في

[18] الطعن رقم 930 لسنة 2019 تجاري جلسة 2019/12/29
[19] محاكم دبي الابتدائية في الدعوى رقم 1740 لسنة 2019 تجاري كلي

ISSN: 2706-6495

بضاعة مقلدة وقدر المحكمة تعويض الضرر بالمبلغ المطالب به علي أساس ان سعر العبوة الواحدة من الكمية المضبوطة يقدر بمبلغ ثلاثين دولارا أمريكيا وذلك تعويضا عن الضرر المادي والفائدة القانونية بواقع 9% سنويا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وحتى تمام السداد[20].

اخيراً، يمكن القول ان الاجتهاد في دولة الإمارات، قد لعب دوراً مهماً في تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، من خلال وضع معايير تطبيقية ساعدت في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة وتحديد اطر تطبيقها.

الفصل الثاني: الوجه الحديث للمنافسة غير المشروعة: الطفيلية الاقتصادية

شكلت التجارة المشابهة ووحدة الزبائن عنصراً اساسياً، استند عليه الاجتهاد، للمساءلة عن فعل المزاحمة غير المشروعة. ولكن مع الانتشار العالمي لبعض النشاطات الاقتصادية عبر وسائل التواصل والاعلان، برزت بعض المشاريع الصغيرة التي استفادت من الشهرة الواسعة للمشاريع العالمية، عبر استخدام عناصر المشروع التجاري العالمي على بضائع ومشاريع لا تمت اليه باي صلة. بحيث تنمو اقتصادياً هذه المشاريع الطفيلية على اسم وشهرة المشاريع العالمية دون ان تزاحمها. مما اقتضى معه التساؤل هل يمكن اعتبار هذه التصرفات منافسة غير المشروعة حتى في ظل غياب عنصر المزاحمة ووحدة الزبائن؟ وهل ان المنافسة غير مشروعة لا تكون إلا بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل مشابها؟

منذ اواخر الخمسينات تقريباً، ظهرت في فرنسا نظرية "الطفيلية الاقتصادية" المتمثلة في الممارسات التجارية التي تمس بمبادئ النزاهة والاستقامة والشرف الواجب مراعاتها في العلاقات التجارية، والتي لا يمكن ملاحقتها بفعالية عن طريق دعوى المزاحمة غير المشروعة بمفهومها التقليدي. هذه الممارسات كناية عن محاولة الاستفادة من الشهرة والسمعة الطيبة اللتين اكتسبهما الغير بصورة مشروعة، نتيجة جهده الشخصي، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة الى اي خطر التباس[21]. وقد صنفت الطفيلية الاقتصادية بانها غير مشروعة، فلا يجوز للمرء ان يستفيد من جهود غيره وتقنيات وشهرة غيره، حتى دون ان تنطبق عليها شروط المزاحمة غير المشروعة[22].

ولا يزال مفهوم الطفيلية في تطور مستمر وهو يثير تساؤلات عديدة حول مدى امكانية ادخاله في مفهوم المزاحمة غير المشروعة. فما هي اوجه الطفيلية الاقتصادية؟ وهل تم تكريسها في الاجتهاد الإماراتي؟

الفقرة الاولى: أوجه الطفيلية الاقتصادية

لم تقتصر الطفيلية كوجه من اوجه المزاحمة غير المشروعة على الظهور بمظهر واحد بل برزت بوجهين مختلفين، بحيث قد يرتدي عمل الطفيلي شكل المزاحمة الطفيلية كما يمكن ان يرتدي شكل التصرفات الطفيلية التي لا علاقة لها بالمزاحمة اصلاً.

---

[20] الاستئناف رقم 2170 لسنة 2019 وبتاريخ م15-12-2019 حيث حكمت المحكمة برفض الاستئناف.

[21] (سماحه: 1999، صفحة 74)

[22] (الحجار والحجار، 2004، صفحة 43)

ISSN: 2706-6495

1- **التصرفات الطفيلية:** تعني التصرفات الطفيلية إقدام شخص على الإفادة من اسم اقتصادي حققه مشروع معين دون ان يصل صاحب تلك التصرفات الى حد منافسة المشروع الأول في زبائنه. ويمكن ان تترجم تصرفات الطفيلي في إفادته من عمل الغير، بصور مختلفة، نذكر منها:

- النقل الحرفي او الشبه حرفي لموديل معين
- تقليد أثر الغير
- تقليد صيغة دعائية او شعار لفكرة دعائية او لتصوير مسلسل تلفزيوني
- سرقة الاستثمارات في مجال الأبحاث والتطوير

تتميز التصرفات الطفيلية عن التقليد في كون التصرفات الطفيلية يمكن ان تحصل دون ان تكون النية الجرمية متوفرة في حين ان هذه النية تكون ضرورية للقول بوجود التقليد. وللتصرفات الطفيلية اشكال مختلفة يمكن جمعها تحت مظهرين:

أ- **في غصب الشهرة:** ان اول ظهور لمفهوم الطفيلية الاقتصادية كان في فرنسا في مجال غصب علامة تجارية، بحيث تكرس مفهوم الطفيلية الاقتصادية بقرار صدر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 1959/11/24. اذ ان استعمال ماركة مشهورة او اسم تجاري مشهور بغرض الاستفادة من شهرتهما يشكل تصرفاً طفيلياً في كل مرة يسمح للمستعمل بالاستفادة من دون مقابل من الصيت الذي اكتسبه الغير بعمل فكري او مهارة او استثمارات دعائية[23].والامثلة على ذلك قرار محكمة باريس في 1962/12/8 في قضية "بونتيالPontiac" الذ اعتبرت فيه ان استعمال الماركة المودعة من قبل مصنع سيارات من قبل مشروع آخر يتعاطى بيع البرادات هو عمل خاطئ[24]. والقضية التي كان لها الوقع الأكبر هي قضية شركة Yves Saint Laurent بشأن عطرها Champagne، والذي أعيدت تسميته من ذلك الحين Yvresse، وملخص القضية ان شركة معينة كانت تنتج مشروباً تحت اسم Champagne وكانت تغلف الزجاجة بغطاء مميز أصبح يدل على هذا المشروب. أقدمت شركة Y.S.L. على انتاج زجاجة عطر أطلقت عليها اسم Champagne وغلفت الزجاجة بغطاء شبيه للغطاء المميز لزجاجة المشروب. هنا لا يمكن تصور أي لبس او خلط لاختلاف الشركتين وموضوعهما، كما وان شركة Y.S.L. شركة تتمتع بشهرة واسعة في مجال الأزياء والعطورات. تخطى الاجتهاد الفرنسي حاجز المزاحمة غير المشروعة عبر اللجوء الى مفهوم التصرفات الطفيلية عبر ربط مسؤولية كل من يغصب بشكل حسي قيمة اقتصادية تعود للغير وحتى ولو لم يكن منافساً لهذا الغير، طالما ان فعله يؤدي الى مضاعفة استثماراته المادية والفكرية ويسمح له بتوفير الوقت والجهد والمال على حساب الغير[25]

[23] (Dalloz ,1993,) (le Tourneau,1998, p313)

[24] Paris, 8 Decembre 1962, D, 1963,406, note Desbois.

[25](الحجار والحجار، 2004، صفحة 46 – 47)

ISSN: 2706-6495

ب- **غصب التقنية والافكار:** يرتكب تصرفاً طفيلياً خاطئاً كل من يقوم بشكل ظاهر، بقصد الربح وبشكل غير مبرر، على استيحاء قيمة اقتصادية تخص الغير او على تقليد تلك القيمة سواء أكانت تلك القيمة هي نتيجة عمل متقن او مهارة خاصة او عمل فكري[26].

2- **المزاحمة الطفيلية :** تقوم المزاحمة الطفيلية اجمالاً على استغلال شهرة المشروع المنافس والاستفادة من سمعة هذا المشروع بهدف خلق التباس في ذهن الزبائن بشكل يساهم في استقطاب الزبائن نحو مشروع المزاحم الطفيلي، كما لو اقدم الطفيلي على تقليد ماركة المشروع الاول او دعايته دون ان يبلغ التقليد الحد الذي يجعله داخلاً ضمن نطاق الحماية القانونية في اطار المزاحمة غير المشروعة وبحيث يستغل الطفيلي ثغرات قانونية في المزاحمة غير المشروعة لينفذ منها ويستعمل او يقلد بعض العناصر التي تعرف الجمهور بالسلعة وتجذبه اليها متوسلاً تلك العناصر لتحويل الزبائن نحو سلعته.[27]

كما التصرفات الطفيلية، تتخذ المزاحمة الطفيلية شكلان:

أ- **المزاحمة الطفيلية بطريق غصب الشهرة:** في هذا النوع من المزاحمة لا بد ان يدخل عنصر هام حتى تتحقق المزاحمة الطفيلية ويتمثل هذا العنصر بالارتباط الواضح بين مشروع الطفيلي وبين المشروع المنافس الضحية، بحيث يؤدي هذا الارتباط الواضح الى نوع من الالتباس في ذهن الزبون، كصاحب محل لبيع السيارات الذي يستعمل اسم مصنع السيارات دون ان يكون وكيلاً .[28]

غصب المنتوج او التقنية: يتحقق غصب المنتوج عندما يقوم شخص بمشروع معين معتمداً في ذلك المشروع على تقليد أثر الغير بدلاً من ان يعتمد على مجهود ذاتي خلاّق يقوم به بنفسه. يخالف هذا العمل العادات والأعراف التجارية، وبالأخص لأنه يخل بمبدأ المساواة بين الطفيلي وبين ضحيته حتى ولو لم يكن الاثنان في وضع تنافسي لأنه يحيد عن اللعبة الطبيعية المألوفة في الحقل التجاري. وقد استند الاجتهاد الفرنسي في بادئ الامر الى نظرية الطفيلية لحماية مؤلفي برامج المعلوماتية، ولكن سرعان ما أقرت التشريعات التي تؤمن هذه الحماية وكذلك هو الامر في دولة الإمارات، بصدور العديد من القوانين المتنوعة التي تعنى بتأمين الحماية للأفكار والتقنيات نذكر منها:

- القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقوانين المعدلة له.
- القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

بعد هذا التطور التشريعي في تأمين أكبر حماية ممكنة للتقنيات والأفكار مع التمييز بين ما يعتبر داخلاً ضمن إطار هذه الحماية وما يخرج عنها، يصبح دراسة غصب الأفكار والتقنيات خارجاً بطبيعته من إطار الطفيلية الاقتصادية موضوع دراستنا.

[26] (Dalloz ,1993) (le Tourneau,1998, p313)

[27] (Izorche, 1998, P42) (le Tourneau,1998, p313)

[28] 2 juin 1987, D,1987, IR174; com 17 déc 1991 , D.1992 somm.388

ISSN: 2706-6495

وهنا لا بد من الاشارة الى الفارق بين التصرفات الطفيلية والمزاحمة الطفيلية والمزاحمة غير المشروعة بحيث ان صاحب التصرف الطفيلي لا ينافس المشروع الضحية في زبائنه لأن زبائن كل من المشروعين تختلف عن الآخر. في حين ان المزاحمة الطفيلية يقع التزاحم على نفس الزبائن تماماً كما هو الوضع في المزاحمة غير المشروعة ولكن ما يفرق بين الاثنين انه في المزاحمة غير المشروعة لا بد ان يقع الالتباس في ذهن الزبائن لتحويلهم نحو المشروع المنافس. اما في المزاحمة الطفيلية فيكفي ان يأتي الطفيلي تصرفاً يقتفي من خلاله أثر مشروع آخر دون ان يصل اقتفاء هذا الأثر بالضرورة الى حد خلق الالتباس في ذهن الزبائن.[29]

الفقرة الثانية: الطفيلية الاقتصادية في الاجتهاد الإماراتي

بعد تكريس نظرية الطفيلية الاقتصادية في الاجتهاد الفرنسي والعالمي، كان لابد من البحث في الاجتهاد الإماراتي لتحديد ما إذا كان هذا الاجتهاد قد كرس هذه النظرية او رفض تطبيقها، ثم البحث في الاسس والمبادئ القانونية التي يمكن للاجتهاد الاستناد عليها للمساءلة عن هذه التصرفات.

1- واقع الطفيلية في محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة

لقد دخل مفهوم الطفيلية الاقتصادية ضمن المصطلح القانوني عن طريق الاجتهاد والفقه الفرنسيين انطلاقاً من نظرية المزاحمة غير المشروعة، فالاجتهاد الإماراتي وبمعرض دعاوى مزاحمة غير مشروعة ارتكز على توفر عنصر المزاحمة على زبائن السلعة ذاتها للحكم بالمنافسة غير المشروعة وترتيب جزاءها.

الى ان واجهت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 247 (طعن تجاري) صادر بتاريخ 2008/11/24[30]، وقائع لا يتوفر فيها وحدة الزبائن بين الاطراف، فاستندت الشركة الطاعنة للإدلاء بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه الى ان "الطاعنة تعمل في مجال التجارة العامة ولا تعمل في المنتجات التي تحمل علامة المطعون ضدها وبالتالي فلا يتولد لدى الجمهور اي لبس ولا وجه للقول بالخلط والتضليل وهما محور حماية العلامة التجارية .." فجاء رد محكمة التمييز بأن ما تثيره الطاعنة لهذه الناحية لا تغير في انها تعتبر قد تعدت على حق المطعون بها في علامتها التجارية، لأن مجرد استعمالها علامة المطعون ضدها التجارية ضمن اسمها التجاري من شأنه قطعياً ويقيناً ان يؤدي الى اللبس والخلط بين الشركتين وان الطاعنة فرع من المطعون ضدها وعلى صلة بها خلافاً لحقيقة الواقع ودون ما رغبة او رضى وقبول المطعون ضدها. وقد ادخلت المحكمة في حكمها هذه، ولأول مرة في الاجتهاد الإماراتي، مفهوم الطفيلية، معتبرةً ان استعمال الغير لاسم تجاري ليس له، وحتى ولو في تجارة غير منافسة، "يشكل تصرفاً طفيلياً بالاستفادة من دون مقابل من السمعة التي اكتسبها صاحب الاسم التجاري بفعل مجهوده ونشاطه ورعايته." إذ ان العلة من حماية العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية، وفقاً لهذه المحكمة، هي ان صاحب العلامة قد اكتسب شهرتها من مجهوده ونشاطه وسمعته ولا يجوز لغيره من دون تصريح منه ان يستعمل هذه العلامة كما لا يجوز لهذا الغير ان يستعمل ايضاً تلك العلامة على سلع او منتجات تحط من قيمة هذه العلامة.

---

[29] (الحجار والحجار – 2004 – صفحة 112-113)

[30] منشور في: http://www.uaelawsonline.com/default.aspx تاريخ الاطلاع 2018/4/20

ISSN: 2706-6495

هذا القرار تبعته قرارات أخرى تكرس نفس المبدأ بحيث اعتبرت محكمة التمييز[31] في قرار آخر لها، ان استعمال الغير لأسم تجاري ليس له يشكل تصرفاً طفيلياً بالاستفادة منه دون مقابل -من السمعة التي اكتسبها صاحب الاسم التجاري بفعل مجهوده ونشاطه ورعايته وتقدير التشابه في الأسماء التجارية أو ما يعد تصرفا طفيلياً على النحو المشار إليه من سلطة محكمة الموضوع.

2- أسس المساءلة عن الطفيلية الاقتصادية:

ان عناصر المساءلة عن الطفيلية الاقتصادية، في القانون الإماراتي، هي نفسها عناصر المساءلة عن المزاحمة غير المشروعة من خطأ وضرر وصلة سببية[32]، هذا مع الاشارة الى خصوصية عنصر الضرر في الطفيلية، بحيث ان عنصر الضرر في المزاحمة غير المشروعة بمفهومها التقليدي يكون واضحاً وأكيداً بنفس المقدار الذي يظهر فيه الضرر في نطاق المسؤولية المدنية، إذ ان الضرر يكون متحققاً بوجهه المادي طالما أن الضحية يخسر قسماً من زبائنه أو مبيعاته بسبب تحوّلهم نحو المشروع المزاحم.

ولكن عنصر الضرر قد يبدو غير واضح في الطفيلية، إذ ان مرتكب الطفيلية لم يزاحم المشروع الاول على زبائنه وبالتالي قد يتراءى للوهلة الاولى ان هذا المشروع لم يخسر شيئاً من الناحية المادية، إلا ان الاجتهاد الفرنسي حدد الضرر الناجم عن الطفيلية بأنه الاعتقاد الذي يمكن ان يسود لدى زبائن المشروع الضحية بأن هذا المشروع وسع دائرة نشاطه والسلع التي ينتجها ومن ثم الاعتقاد بأن السلعة التي ينتجها الطفيلي هي من إنتاج المشروع الاول ضحية الطفيلي، مع ما يلحق بذلك من أذى وضرر باسم وشهرة وسمعة المشروع الاول، خصوصاً وأن الاسم والشهرة والسمعة للمشروع الضحية تكون ذائعة الصيت على المستوى العالمي.

فالضرر يتمثل عادة بخسارة من قيمة تعود للتاجر ضحية الطفيلية ويمكن ان تتخذ تلك الخسارة شكلاً من الأشكال التالية[33]

- الحد من المبادرة وتفويت فرصة التقدم وتنويع الاستثمارات لضحية الطفيلية.
- تحقير علامة او ماركة والتقليل من شأنها عندما تكون السلعة او الخدمة التي يقدمها الطفيلي ذات نوعية رديئة تقلل من شأن وأهمية شهرة وسمعة المشروع الضحية[34].
- الضرر المعنوي المتمثل بالإيحاء للجمهور بأن ضحية الطفيلية هو من يسوّق السلعة او الخدمة التي يعرضها الطفيلي.[35] بناء عليه يمكن القول ان الطفيلية الاقتصادية، بمختلف اشكالها وصورها، ما هي إلا وجهاً من أوجه الفعل الشخصي الذي يلحق ضرراً غير مشروع بالغير، الأمر الذي يفرض ربط مسؤولية صاحبه.

[31] الطعن رقم 314 لسنة 2019 تجاري جلسة 2019/11/24

[32] قرار محكمة استئناف بيروت رقم 264 تاريخ 1993/5/3، النشرة القضائية عام 1993 العدد الثامن صفحة 1999.

[33] (le Tourneau, 1998, p314

[34] Paris , 21 déc 1991.

[35] Versailles, 11 mars 1993 TFI\Antenne 2 , Gaz. Pal , 1993

والاجتهاد الإماراتي بقرار محكمة تمييز دبي المذكور اعلاه، وضع نقطة انطلاق لمجاراة الاجتهاد الفرنسي والعالمي بتبنيه نظرية الطفيلية الاقتصادية التي تتناغم مع التطورات الاقتصادية وتحارب الحس البشري الاستغلالي.

ان سيادة المنافسة السليمة في السوق سينتج عنه جذب أكبر للمستثمرين، توفير المزيد من فرص العمل كما والزيادة في النمو الاقتصادي للبلاد. اما على صعيد الفرد فإن المنافسة السليمة ستؤدي الى تنوع السلع والخدمات، ارتفاع جودتها وانخفاض أسعارها، تطوير السلع وزيادة الابتكار وهذا كله يصب في منفعة المستهلك الذي حرصت القوانين على تكريس اطر حمائية خاصة به.

اذاً فيما يتعلق بالطفيلية الاقتصادية، حيث شكل الانتشار العالمي لبعض النشاطات الاقتصادية عبر وسائل التواصل والاعلان، وسيلة استغلتها المشاريع الصغيرة للنمو الاقتصادي، عبر استخدام عناصر المشروع التجاري العالمي على بضائع ومشاريع لا تمت اليه باي صلة. مما طرح مفهوم الطفيلية الاقتصادية كفعل غير مشروع يتمثل بالنمو الاقتصادي للمشاريع الطفيلية على اسم وشهرة المشاريع العالمية دون ان تزاحمها.

دخل مفهوم الطفيلية الاقتصادية ضمن المصطلح القانوني عن طريق الاجتهاد والفقه الفرنسيين انطلاقاً من نظرية المزاحمة غير المشروعة، اما الاجتهاد الإماراتي وبمعرض دعاوى مزاحمة غير مشروعة ارتكز على توفر عنصر المزاحمة على زبائن السلعة ذاتها للحكم بالمنافسة غير المشروعة وترتيب جزاءها. فكانت حماية التجارة من الطفيلية الاقتصادية في الاجتهاد مرتكزة على حماية العلامة التجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، بالإضافة الى مكافحة جرائم تقنية المعلومات. فكان للاجتهاد في دولة الإمارات هنا، دورا أساسيا في تكريس الطفيلية الاقتصادية كمبدأ قانوني.

القسم الثاني: مسؤولية التاجر الجزائية:

أصبح الغش آفة المجتمعات المعاصرة وانتشر على نطاق واسع في مختلف المجالات مما استدعى تدخل المشرع أكثر فأكثر. فلقد كان التدخل التشريعي بداية الامر من خلال القواعد القانونية للقانون المدني خاصة تلك المتعلقة بالرضا والشروط التعسفية والتدليس والغبن والعيوب الخفية، الا ان هذه الحقوق لم تعد كافية لتأمين هذه الحماية، الامر الذي استدعى تدخل المشرع بالأسلوب الجنائي لحماية المستهلك وضمان مشروعية المنافسة.

ان حماية النظام الاقتصادي في قانون العقوبات الاقتصادي من اهم جوانب الحماية التي يكفلها المشرع لجمهور المستهلكين والتجار. فما هي اطر حماية التاجر والمستهلك الجنائية في الإمارات؟ الاجابة على هذا السؤال تنطلق قانون العقوبات الاقتصادي، وما ادخله من مفاهيم وأنواع للجرائم الاقتصادية. اذ ان الجريمة الاقتصادية هي جريمة متحركة، عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها، فما هي الجرائم التي تقع تحت عنوان الإخلال بالمنافسة؟

ان لسيادة المنافسة آثار كبيرة على المستهلك والنظام الاقتصادي في البلاد، إذ تنعكس الآثار الإيجابية على المستهلك لناحية تنوع السلع والخدمات وارتفاع جودتها، تطويرها وزيادة فرص الابتكار كما وارتفاع القدرة الإنتاجية للشركات.

ISSN: 2706-6495

اما لناحية السوق فالآثار الإيجابية للمنافسة تتجسد في جذب عدد أكبر من المستثمرين، وإتاحة الفرص لصغار المستثمرين، تأمين فرص عمل أكثر وارتفاع في معدلات النمو الاقتصادي.[36]

لكل هذه الآثار الإيجابية للمنافسة على صعيد المستهلك والسوق، كان لا بد من تأمين الحماية القانونية الكافية لها، وجل أوجه الحماية القانونية هو تجريم كل فعل يخالف او يلحق ضرراً بمبادئ التنافس الأساسية. فما هي الأفعال الجرمية التي تخل بالمنافسة؟

الفصل الاول: الاحتكار الجرمي

الاحتكار لغة من الحكرة وهو السيطرة اصطلاحا هو حبس الطعام أو كل ما يضر الناس أو يعسر عليهم وقت الحاجة الماسة حين تكون قليلة أو نادرة حتى يرتفع ثمنه فيعرضه للبيع. **فهو شكل من اشكال تنظيم السوق يكون فيه شركة واحدة تنتج السلع او تبيعها وليس لها بديل قريب**، ويعتبر الاحتكار من أكثر الجرائم قدماً وابعدها ايغالاً في تاريخ التبادل التجاري البشري، نظراً لارتباطها بالمعاملات اليومية للناس في بيعهم وشرائهم الدائم للسلع التي قد لا يتحكم فيها (لجهة اسعارها) دائماً قانون العرض والطلب[37].

والاحتكار في الاقتصاد (monopoly) هي الحالة التي يكون السوق فيها عبارة عن شركة واحدة فقط تؤمن منتوج و/أو خدمة (منتوجات و/أو خدمات) إلى جميع المستهلكين. والممارسات الاحتكارية هي استغلال شخص مسيطر وضعه داخل السوق في رفع الأسعار وتحقيق أرباح احتكارية او يقوم بإخراج منافسيه من السوق او وضع عوائق امامهم لمنع دخول أي منافس جديد او محتمل مما يلحق ضرراً بالمنافسة[38].

بالعودة الى قانون تنظيم المنافسة الذي لم يجرم الاحتكار بالمجمل بل عدد أفعال تشكل وجه من أوجه الاحتكار، والسبب في ذلك يعود الى وجود أنواع من الاحتكار مشرعة قانوناً وطبيعية إذا صح القول، نذكر منها:

- الاحتكار الطبيعي: تصل الشركات إلى احتكار السوق عندما تكون الأرباح تصاعدية مع الإنتاج والبيع، كلما ارتفع الإنتاج تنخفض معه الكلفة وذلك لأن الاستثمارات الأولية الأساسية تكون ضخمة جداً. حيث تستطيع الشركة في هذه الحالة الإنتاج بكميات هائلة تغطي كامل السوق ولا تستطيع في نفس الوقت أي شركة الدخول إلى هذا السوق لأنها ستكون مضطرة إلى الكثير من الاستثمارات .بالتالي، وجود أكثر من شركة في هذا السوق لن يكون مربحاً لكلتا الشركتين.
- كفاءة اقتصادية: ان الكفاءة الاقتصادية لمنتج تجعله غير قابل للمنافسة، مما يخلق نوع م الاحتكار الشرعي والطبيعي نتيجة تميز المنتج.

[36] دليل وزارة الاقتصاد حول تنظيم المنافسة – صفحة 9
[37] (رباح- 2012 – صفحة 421)
[38] دليل وزارة الاقتصاد حول تنظيم المنافسة

ISSN: 2706-6495

- احتكار قانوني: عندما يكون قرار الاحتكار صادراً عبر قانون من جهات حكومية أو جهات مراقبة للأسواق لمنع المنافسة وذلك لأهداف متعددة كالأمن فمثلا الاحتكار في سلع الأسلحة، في انتاج وتوزيع الكهرباء والفيول والنقل وغيره.

- استثناء عن الأفعال المعاقب عليها: أجاز قانون تنظيم المنافسة في المادة السابعة منه اصدار وزير الاقتصاد قراراً، بناء على توصية لجنة تنظيم المنافسة، باستثناء الاتفاقات المقيدة، أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن من الأفعال المجرمة، وذلك شرط ان تقوم المنشآت المعنية بإخطار الوزارة بها مسبقاً، وأن تثبت المنشآت المعنية بأن هذه الاتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن ستؤدي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية أو تحسين أداء المنشآت وقدرتها التنافسية أو تطوير نظم الإنتاج أو التوزيع أو تحقيق منافع معينة للمستهلك. وبالتالي يكون المشرع قد أجاز مرةً أخرى الاحتكار المنتج مع تنظيمه والاشراف على وجوده وتقرير فعاليته وبالتالي مشروعيته.

اذاً ما هي الأفعال التي تهدف الى تحقيق الاحتكار المعاقب عليه جزائياً؟

1- **<u>الاتفاقيات المقيدة</u>**: ورد في قانون تنظيم المنافسة 2012 ضمن إطار الممارسات المخلة بالمنافسة تحذير ابرام الاتفاقيات المقيدة بين المنشآت والتي يكون الهدف منها الاخلال بالمنافسة او الحد منها. فالمنشأة هي أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنشاط اقتصادي بغض النظر عن شكله القانوني، وذلك عبر تقديم السلعة أو الخدمة أو مجموع السلع أو الخدمات التي تكون على أساس سعرها وخصائصها وأوجه استعمالها قابلة للاستعاضة عنها بغيرها أو الاختيار بين بدائلها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة.

فاذا عقدت هذه المنشأة أي نوع من الاتفاقيات او العقود او الممارسات مع منشأة أخرى، او أكثر، بهدف تحقيق نوع من أنواع الاحتكار للسلع او الخدمات تكون قد ارتكبت فعلاً جرمياً عقوبته الغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين درهم.

ولابد من الإشارة هنا الى ان المشرع لم يشترط ان تتخذ هذه الاتفاقيات أي شكل معين، بحيث يُعتد بهذه الاتفاقات حتى ولو كانت ضمنية أو شفهية أو سرية.[39]

ابرام هذا النوع من الاتفاقات التي تشكل مخالفة للقانون ويترتب عليها العقوبة لا يمكن حصرها مما دفع المشرع الى تعداد بعض أنواعها مع ربط هذه الأمثلة جميعها بعنوان واحد هو: الاتفاقات التي يكون موضوعها أو الهدف منها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها.

كما عدد أمثلة على الاتفاقيات التي ترد تحت هذا العنوان، نذكر منها: تحديد أسعار بيع أو شراء السلع، تحديد شروط البيع أو الشراء أو أداء الخدمة، التواطؤ في العطاءات أو العروض في المزايدات والمناقصات والممارسات وسائر عروض التوريد، تجميد عمليات الإنتاج أو التطوير أو التوزيع أو التسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، التواطؤ على رفض الشراء من منشأة وعلى منع أو عرقلة ممارستها لنشاطها، الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى السوق المعنية أو إخراجها منه،

[39] المادة الأولى من قانون تنظيم المنافسة

تقاسم الأسواق أو تخصيص العملاء على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة، اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول منشآت إلى السوق أو لإقصائها منه أو لعرقلة الانضمام إلى اتفاقات أو تحالفات قائمة.[40]

ان تجريم التكتلات الاحتكارية من خلال الاتفاقيات المقيدة يساهم اولاً في خفض أسعار السوق ويشكل رادعاً للتكتلات الخفية والمحتملة، وقد ورد عالمياً العديد من الأمثلة نذكر منها:

- قام المجلس الإداري للدفاع الاقتصادي، وهو هيئة المنافسة في البرازيل، بفتح تحقيق استجابة لشكوى قدمها صاحب مخبز تلقى تهديدات من مخابز أخرى لبيعه الخبز بسعر أقل من أسعار منافسيه. وفرضت الهيئة غرامة إجمالية وتثبيت سعر الخبز على الاطراف التي يتشكل منها التكتل الاحتكاري في المدينة.[41]

- سجل مكتب المدعي العام الوطني للشؤون الاقتصادية، وهي هيئة لمنافسة في شيلي، شكوى ضد ثلاث صيدليات بتهمة اتخاذ إجراءات تواطؤية أدت الى زيادة أسعار 222 دواء من ادوية الوصفات الطبية بين كانون الأول 2007 ونيسان 2008، وبلغ معدل الزيادة في أسعار المبيعات 48% ما يمثل زيادة قدرها50 مليون دولار أميركي في اجمالي إيرادات الصيدليات المعنية. وفي يناير 2012 حكمت محكمة الدفاع عن المنافسة الحرة على الصيدليات المعنية بغرامة قدرها 19 مليون دولار أميركي استناداً الى خطورة السلوك ومدى الضرر الذي سببه حيث مس عدد كبير من المستهلكين في الدولة.

- في الفترة بين 1999 و2004، لم يكن يتسنى ارسال رسائل قصيرة في قطاع الاتصالات في اندونيسيا، الا بواسطة مشغل واحد بسعر ثابت قدره 350 روبية ومن نتيجة دخول عدد من المنافسين أصبح سعر الرسالة 100 روبية. وبعد تقديم شكوى لدى لجنة الرقابة على منافسة مؤسسات الاعمال، وهي هيئة المنافسة في اندونيسيا، التي خلصت الى ان بعض المشغلين اتفقوا فيما بينهم لتثبيت تعرفة السائل المرسلة خارج الشبكة. وادانت الهيئة ستة مشغلين لإنشاء تكتل احتكاري الحق ضرر بالمستهلكين بمبلغ 2.8 تريليون روبية.[42]

- ان احدى أوجه الاتفاقيات المقيدة هو الاندماج بين الشركات الذي يخلق احتكار في السوق، وقد أخطرت هيئة المنافسة في المكسيك في العام 2012 عن مقترح اندما ج بين شركة نستله التي ترغب بشراء الفرع المختص بإنتاج الحليب ومغذيات الرضع لشركة بفيتزر في المكسيك. ولكن الهيئة خلصت الى ان عملية الاندماج هذه ستؤدي الى تركز سوقي بنسبة 71% في نوعين من حليب الرضع الصناعي،

[40] من ناحية أخرى، استثنى المشرع الاتفاقيات ضعيفة الأثر من نطاق التجريم

[41] مساهمة من البرازيل الى اجتماع المائدة المستديرة للأونكتاد بشأن فائدة سياسات المنافسة للمستهلكين – الدورة الرابعة عشر لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، جنيف، 8 – 10 تموز 2014

[42] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية – مجلس التجارة والتنمية – فريق الخبراء الحكومي المعني بقوانين وسياسات المنافسة – الدورة الرابعة عشر – جنيف تموز 2014- صفحة 5

ISSN: 2706-6495

وان شركة نستله ستستحوذ على ثلاث من أصل أربعة مرافق لتجهيز هذه المنتجات في المكسيك، مما سيخلق زيادة في الأسعار. فقررت اللجنة وقف صفقة الاندماج. وقدم الطرفان فيما بعد مقترحاً بالعلاجات الكفيلة بإزالة الآثار المخلة بالمنافسة، وتم التوصل الى تسوية.

2- **إساءة استغلال وضع مهيمن:**

الوضع المهيمن هو الوضع الذي يمكن أية منشأة بنفسها أو بالاشتراك مع بعض المنشآت الأخرى من التحكم أو التأثير على السوق المعنية. إذ يوجد في بعض الأسواق منشآت تتمتع بقوة سوقية أكبر من منافسيها، كما يوجد في حالات قصوى بان هناك منشأة وحيدة تعمل في السوق دون وجود منافسين لها.

وقد ينشأ الوضع المهيمن هذا عن عدة عوامل، كأن تكون هذه المنشأة قادر على الإنتاج بنجاح وفعالية وكلفة أقل، او ان تملك تقنيات متطورة وموظفين متميزين وقادرين على الابداع لإنتاج سلع عالية الجودة وهي جميعاً اموراً مستحبة، تدخل ضمن إطار الاحتكار الغير مجرم أي الاحتكار الطبيعي او القانوني او الناجم عن الكفاءة الاقتصادية. ولذلك لم يجرم قانون تنظيم المنافسة الوضع المهيمن انما جرم إساءة استغلاله للإساءة بالمنافسة.

بناء عليه ما يعتبر معاقباً عليه هو إساءة استعمال وضع مهيمن، إساءة الاستعمال هذه لم يتم تعريفها او وضع اطر محددة مما يترك للاجتهاد والفقه تقييم كل حالة على حدى ودراسة العوامل التي تؤثر على توصيف هل هناك إساءة استعمال ام لا للوضع المهيمن. على الرغم من عدم تحديد المشرع لمفهوم إساءة الاستعمال الا انه عدد بعض الأمثلة، نذكر منها: فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بيع سلعة أو أداء خدمة بسعر يقل عن تكلفتها الفعلية بهدف عرقلة دخول المنشآت المنافسة للسوق المعنية، التفرقة دون مبرر بين عملاء العقود المتماثلة في أسعار السلع والخدمات أو شروط عقود البيع أو الشراء الخاصة بها، إرغام عميل على عدم التعامل مع منشأة منافسة، الرفض الجزئي أو الكلي للتعامل وفق الشروط التجارية المعتادة، الامتناع غير المبرر عن التعامل في السلع والخدمات بالبيع أو الشراء أو الحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له، تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لسلع أو خدمات على شرط قبول التزامات للتعامل بشأن سلع أو خدمات أخرى تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق، نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو أسعارها مع العلم بذلك، إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية في السلعة.

ان إساءة استعمال وضع مهيمن فعل معاقب عليه قانوناً بالغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين درهم.

اما الأمثلة العالمية على إساءة استعمال وضع مهيمن أي إساءة استعمال القوة الاحتكارية وذلك من شركة مصنعة لقوالب جبنة التشيدر المطبوخة، حيث خلصت لجنة المنافسة في موريشيوس، الى انتهاك الشركة قانون المنافسة 2007 بعرضها تخفيضات بأثر رجعي على نوع محدد من قوالب جبنة التشيدر المطبوخة مقابل الحصول على رفوف عرض متميزة لمنتجاتها.

كما يعتبر التسعير المفرط هو وجه آخر من أوجه إساءة استعمال وضع مهيمن بغض النظر عن إذا كان هذا السعر موجه للمستهلك مباشرةً او للتجار في إطار تصنيعهم للسلع، وعلى الرغم من الصعوبات العملية في اثبات السعر المفرط، الا ان هناك عالمياً أكثر من مثال نذكر منها[43]:

- فرضت هيئة المنافسة في الصين غرامات على شركات مهيمنة لفرضها اسعاراً مفرطة لرمال نهر غوانغدونغ المستخدم في مشاريع هياكل تحتية ضخمة وأمرت هذه الشركات ببيع رمال النهر في غضون ستة أشهر من صدور القرار بسعر أدنى من السقف المحدد.
- طلبت لجنة المنافسة في جنوب افريقيا من محكمة المنافسة فرض غرامة بنسبة 10% من عوائد شركة منتجة للمواد الكيميائية، لما تتقاضاه من أسعار مفرطة لقاء البروبيلين والبوليبروبيلين المستخدمين في صناعة البلاستيك.

الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالعلامة التجارية

عدد المشرع في قانون العلامة التجارية الصادر في العام 1992 والمعدل عام 2002، أفعال تتعلق بالعلامة التجارية ويعتبر القيام بها جريمة تستحق عقوبة بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهي التالية:

تقليد العلامة التجارية: التقليد هو اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الاصلية، مما قد يؤدي الى تظليل الجمهور او خداعة لظنه انها العلامة الاصلية. فتقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بغرض إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل.[44] والتوجه الاجتهادي في تقدير وجود التقليد او عدمه هو بالنظر الى الشيء المقلد من وجهة نظر المستهلك العادي[45]، والاخذ بعين الاعتبار المشابهة الاجمالية وليس الفروق في الجزئيات الموجودة بين العلامة الاصلية والعلامة موضوع الدعوى. كما يأخذ الاجتهاد في تقدير وجود التقليد او عدمه بالصورة الاجمالية العامة التي تنطبع في الذهن بالنظر الى العلامة في مجموعها لا الى كل عنصر من العناصر التي تتكون منها.

وبالاستناد الى القانون المذكور أعلاه المتعلق بالعلامة التجارية، نص المادة 37، انه يجب توفر الشروط التالية:

- حدوث التقليد بمبادئه المذكورة أعلاه (تضليل، يقع تحت أثره المستهلك العادي وليس شديد الحرص، وذلك في الصورة الاجمالية العامة.
- طال التقليد علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون، سواء كانت علامة محلية او علامة عالمية، بحيث قرر المشرع حماية لكل أنواع العلامات التجارية شرط استيفائها الشروط المطلوبة في نص القانون.

[43] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية – مجلس التجارة والتنمية – فريق الخبراء الحكومي المعني بقوانين وسياسات المنافسة – الدورة الرابعة عشر – جنيف تموز 2014- صفحة7

[44] - المستحدث في المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية في محكمة النقض في المواد التجارية والضرائب- صفحة 62 محكمة النقض المصرية – طعن رقم 66111 لسنة 62 ق جلسة 2000/4/12

[45] يطبق عليه معيار الرجل العادي وليس الفني المتخصص

- لم يشترط المشرع لترتيب عقوبة تقليد العلامة التجارية ان تكون السلع والخدمات هي نفسها انما اكتفى بالتماثل بين السلع والخدمات الاصلية وما تقدمه العلامة المقلدة.

تزوير العلامة التجارية: التزوير هو نقل العلامة التجارية نقلاً حرفياً وتاماً بحيث تبدو مطابقة تماماً للعلامة الاصلية. وقد أخضعها المشرع لنفس عقوبة التقليد، على الرغم من اثبات التزوير لا يتطلب الكثير من المعايير والمبادئ كما هو الحال في التقليد.

استعمال غير مشروع: ان استعمال علامة تجارية مقلدة او مزورة يرتب نفس عقوبة تزوير او تقليد العلامة ولكن الشرط لاعتبار هذا الاستعمال جريمة معاقب عليها هو توفر شرط العلم لدى من يستعمل هذه العلامة بأنها مزورة أو مقلدة. والاستعمال المقصود هنا، ليس الاستعمال الشخصي لمن ينطبق عليه وصف مستهلك، انما الاستعمال بهدف التجارة وتحقيق الربح، مهما كانت أوجه او طرق هذا الاستعمال. وقد عدد المشرع صوراً للاستعمال نذكر منها:

كل من وضع بسوء نية على منتجاته علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره،

كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع

عدم تسجيل العلامة: حدد المشرع حالات او امثلة اعتبر انها علامات لا يمكن تسجيلها[46]، نذكر منها:

- العلامة الخالية من أية صفة أو طابع مميز، أية علامة تخل بالآداب العامة أو تخالف النظام العام، الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة او دول اجنبية أو المنظمات العربية أو الدولية، رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر، العلامات المماثلة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة، الأسماء والبيانات الجغرافية إذا كان من شأن استعمالها أن يحدث لبسا فيما يتعلق بمنشأ البضاعة، اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره، العلامة التي تعتبر مجرد ترجمة لعلامة مشهورة أو لعلامة أخرى سبق تسجيلها...

وقد رتب المشرع عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من استعمل علامة غير قابلة للتسجيل وفقا لما ذكر أعلاه، كما كل من دون بغير حق على علامته أو مستنداته بيانا يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها أو بتمييزها لمنتجات أو سلع غير تلك المذكورة في السجل.

كل هذه الأفعال والعقوبات المترتبة عليها، أجاز القانون فرض المحكمة لعقوبات أخرى إذا وجدت له مقتضى، وذلك من خلال إغلاق المحل التجاري أو مشروع الاستغلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، التعويض المناسب عما لحق الآخر من أضرار (دعوى مدنية)، توقيع الحجز على البضائع المقلدة والآلات المستخدمة في ذلك، ومصادرة الأشياء المحجوز عليها، نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه.[47]

[46] المادة 3 من قانون العلامات التجارية 2002
[47] المواد 40 و 41 و 42 و 43 من قانون العلامات التجارية لسنة 2002 الإمارات

ISSN: 2706-6495

وقد صدر العديد من الاجتهادات عالمياً وعربياً المتعلقة بتقليد العلامة التجارية، نذكر منها:

- اعتبرت محكمة الشعب العليا في الصين أقرت الحكم المستأنف القاضي بأن بيع الشوكولا بطرقة توضيب تتشابه مع العلامة المعروفة فيراروروشيه يخالف قانون المنافسة غير المشروعة في الصين[48].
- أقرت المحكمة الابتدائية في ميلان ان شركة باريلا المنتجة للمعكرونة والمعجنات محقة في معارضتها انتاج وتسويق وسادات على شكل العديد من قطع البسكوت المعروفة عالمياً.[49]
- في نزاع يتعلق بشركة الألعاب البلاستيكية ليغو اقرت المحكمة الإيطالية العليا انه طالما ان المنتج غير معتبر من حقوق الملكية الفكرية فلا يتمتع بالحماية القانونية، وللغير الحرية في تقليد شكلها حتى ولو كان المنتج منافس[50].
- للحكم بوجود التقليد او عدمه لا يشترط حدوث الضرر للعلامة الاصلية بل الشرط الأساس هو وجود الخداع والتضليل[51]
- اعتبر الاجتهاد الفرنسي ان المزاحمة غير المشروعة يمكن ان تقع عن طريق المعاكسة، فاعتبر ان استعمال شركة أجبان اسم "غروجان" (التي اعتمدت علامة البقرة الجدية) يشكل مزاحمة غير مشروعة لشركة أجبان "بل" (التي اعتمدت علامة البقرة الضاحكة)، لأن اعتماد كلمة "الجدية" تعكس رغبة الشركة المزاحمة في الاستفادة من مجهود الدعاية التي قامت بها شركة أجبان "بل" وليس من سبب آخر لاعتمادها، الأمر الذي يثبت خلق الالتباس لدى الزبائن نتيجة التشابه السمعي اللفظي أو البصري والاعتقاد أن ماركة "البقرة الجدية" يملكها صاحب ماركة "البقرة الضاحكة."
- اعتبرت محكمة النقض المصرية وجود تشابه المضلل بين كوكا كولا و ك.كولا كما ووجود التقليد بين VANDA و FANTA.
- اما محكمة استئناف الجنح في بيروت فقد اعتبرت ان التقليد غير موجود نظراً لعناصر الاختلاف الكثيرة بين منتج Clora super bleach ومنتج Clorox مستندةً في ذلك على اختلاف اللغة في كتابة كلورا بالعربية و Clorox بالانجليزية كما واختلاف الرسوم والألوان والشكل الهندسي على الاتيكيت العائدة للمنتج كلورا، كما واختلاف في شكل العبوة.[52]

---

[48] (Qiu – 2009- Pages 158–159)

[49] (Rosati , 2018, Pages 520–521)
Court of First Instance (*Tribunale*) of Milan, *Barilla G and Another v Italy Fashion srl and Another*, decision 830/2018, 25 January 2018

[50] (Giove- 2008 -Pages 759- 761)

[51] (Meale& Shillito, 2007, Pages 12–15)

[52] محكمة الاستئناف للجنح – بيروت – الغرفة العاشرة – 1996/4/2

ISSN: 2706-6495

الفصل الثالث: الممارسات الضارة في التجارة الدولية

عدد قانون مكافحة الإغراق 2017 في الإمارات، الممارسات الضارة في التجارة الدولية، بأنها ممارسات الإغراق والدعم المخصص والزيادة في الواردات. بحيث يعتبر الإغراق تصدير منتج إلى الدولة بسعر تصدير أقل من قيمته العادية للمنتج المشابه في البلد المصدر في مجرى التجارة العادية، اما الدعم المخصص فهو مساهمة مالية أو أي شكل من أشكال الدعم مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من هيئة عامة بها من شأنه أن يدعم الدخل أو الأسعار بطريقة تلحق ضرراً جدياً بالدول المتعاقدة على اتفاقية الجات كما اشكال الدعم التي قد تسبب اضطرابات كبيرة على المصالح التجارية[53]، ويترتب عنهما تحقيق منفعة لمتلقي الدعم.

وقد تم تعريف الشكل الأخير للممارسات الضارة في التجارة الدولية بأن الزيادة في الواردات، هو استيراد منتج بكميات متزايدة في المطلق أو نسبياً بالعلاقة مع إنتاج الصناعة الوطنية أو الخليجية وفي ظل ظروف من شأنها أن تتسبب في إحداث ضرر جسيم أو التهديد بحدوثه للصناعة الوطنية أو الخليجية.

وقد تميز قانون الإغراق باعتبار السوق في مجلس التعاون الخليجي سوقاً واحدة محلية وهدف الى حمايتها، دون اعتبار أي سياسية اقتصادية صادرة عن أي من هذه الدول سياسة اجنبية، اذ ان نطاق تطبيقه، وفقاً لنص المادة الثانية منه هو على الممارسات الضارة في التجارة الدولية الواردة من غير دول مجلس التعاون، كما الزم هذا القانون الإدارة المعنية في مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بالمشاركة في التحقيقات التي تجرى في حال الحق ضرر بالصناعة الخليجية كما والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ كافة القرارات الصادرة نتيجة هذا التحقيق.[54]

ولتحقيق الحماية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية، اعطى هذا القانون للصناعة الوطنية أو من يمثلها الحق في أن تتقدم بشكوى ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية للإدارة المعنية في مواجهة الممارسات الضارة للتجارة الدولية، مباشرة أو من خلال الجهة الحكومية المعنية بكل إمارة التي تقوم بإحالتها للإدارة. كما يجوز للإدارة بناء على قرار من الوزير، البدء في تحقيق في الممارسات الضارة دون أي شكوى.

وفي حال تحققت الإدارة المعنية بوجود احدى الحالات التالية[55]

- الحالة الأولى: التي تتألف من ثلاثة شروط، الشرط الأول يطال المنتجات محل التحقيق بحيث اشترط ان تكون قد وردت بأسعار مغرقة أو تم تقديم دعم خاص لها، اما الشرط الثاني فهو يتعلق بأثر هذه المنتجات على الصناعة الوطنية سواء بألحاقها ضرراً ماديّاً بصناعة وطنية قائمة أو هددت بوقوع مثل هذا الضرر أو كان من شأنها التأخير المادي لإقامة صناعة وطنية، والشرط الثالث هو وجود علاقة سببية بين المنتجات التي وردت بأسعار مغرقة والضرر المحقق او الاحتمالي الذي يطال الصناعة الوطنية.

[53] وفقاً للتعريف الوارد في المادة (16) من اتفاقية الجات 1994
[54] المادة 15 من قانون الإغراق 2017
[55] المادة 5 من قانون مكافحة الإغراق 2017

ISSN: 2706-6495

- الحالة الثانية: والتي تتألف من ثلاثة شروط هي نفسها كما الحالة الأولى مع اختلاف يتعلق في الشرط الأول وذلك لتطلب اثبات الكميات المتزايدة للمنتجات محل التحقيق التي يتم تُورّيدها إلى السوق الوطنية.

اما التدابير التي يحق للوزير اتخاذها، بعد توصية اللجنة الاستشارية المتخصصة، في حال اثبات الحالتين أعلاه، هي[56] :

1- فرض رسوم مكافحة الإغراق ورسوم تعويضية نهائية بما لا يجاوز هامش الإغراق أو مقدار الدعم المحدد نهائياً.

2- فرض رسوم أو اتخاذ ضمانات مؤقتة لمكافحة الإغراق أو الدعم المخصص بما لا يجاوز هامش الإغراق أو مقدار الدعم المحدد مبدئياً.

3- فرض تدابير وقائية نهائية ضد الزيادة في الواردات على شكل رسوم أو قيود كمية.

4- فرض رسوم وقائية مؤقتة ضد الزيادة في الواردات لمدة مائتي يوم كحد أقصى.

وقد خص القانون القضايا المتعلقة بمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بسرية خاصة، مانعاً جميع الموظفين من افشاء اية معلومة تتعلق بالممارسات الضارة للتجارة الدولية، تحت طائلة العقوبة بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (250،000) مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد برز مؤخراً كمثال على حالة الإغراق هو النزاع بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية باكستان الإسلامية التي كانت تفرض رسوم اغراق على صادرات دولة الإمارات من منتجات أشرطة ولفائف بوليمرات البولي بروبيلين. حيث تم تقديم شكوى من قبل وزارة الاقتصاد في الدولة لدى جهاز تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية، التي حكمت لصالح دولة الإمارات العربية المتحدة لإلغاء رسوم مكافحة الإغراق المفروضة من قبل جمهورية باكستان الإسلامية على صادراتها

إذا في الحماية الجنائية للمنافسة، تم تجريم كل فعل يخالف او يلحق ضرراً بمبادئ التنافس الأساسية، بدءاً من الاحتكار، حيث تم التمييز بين الاحتكار المشروع قانوناً والاحتكار الغير مشروع، الى إساءة استغلال وضع مهيمن لم يجرم قانون تنظيم المنافسة الوضع المهيمن انما جرم إساءة استغلاله للإساءة بالمنافسة. إساءة الاستعمال هذه لم يتم تعريفها او وضع اطر محددة مما يترك للاجتهاد والفقه تقييم كل حالة على حدى. اما الجرائم التي تتعلق بالعلامة التجارية فهي: تقليد العلامة التجارية، تزوير العلامة التجارية، استعمال غير مشروع، عدم تسجيل العلامة. كما ان الإغراق والدعم المخصص والزيادة في الواردات اعتبرت ممارسات جرمية ضارة بالتجارة الدولية.

الخاتمة:

هدفت هذه المقالة الى دراسة مستوى الحماية المدنية والجنائية المقررة للتاجر والمستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك من خلال دارسة النصوص التشريعية والاحكام الاجتهادية.

[56] المادة 6 من قانون مكافحة الإغراق 2017

تتجلى حماية التاجر في المنافسة غير المشروعة، التي يمكن تعريفها باستعمال وسائل غير مشروعة لتحقيق أكبر ربح ممكن لفرد مع الحاق الضرر بالسوق والنظام الاقتصادي ككل. فوضعت منظمة التجارة العالمية، قواعد دولية تحكم سياسة المنافسة والتجارة وحماية المستهلك على المستوى العالمي.

انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة الى منظمة التجارة العالمية في العام 1996، وترتب على ذلك تمتع الدولة بالعديد من المزايا، وتعين عليها الالتزام بعدد من الشروط منها ضرورة تحديث التشريعات والقوانين المحلية في محاور تجارية عديدة. وقد أصدرت دولة الإمارات مجموعة احكام قانونية وتنظيمية تشكل قانون المنافسة في الدولة، حيث ان المصدر الأول للمساءلة المدنية عن المنافسة غير المشروعة هو القانون المعاملات المدنية الإماراتي وقاعدة من الحق ضرر بالغير دون وجه حق يلزم فاعله بالتعويض. كما عدد قانون المعاملات التجارية الإماراتي، في المادة 64 منه، الاعمال التي تندرج ضمن إطار المنافسة غير المشروعة. بالإضافة الى تشريع عدد من القوانين المختلفة التي تهدف الى تنظيم المنافسة ومكافحة الاعمال غير المشروعة في هذا المجال. كما لعب الاجتهاد في دولة الإمارات دوراً مهماً في تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، من خلال وضع معايير تطبيقية ساعدت في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة وتحديد اطر تطبيقها.

اما فيما يتعلق بالطفيلية الاقتصادية، فقد أدى الانتشار العالمي لبعض النشاطات الاقتصادية عبر وسائل التواصل والاعلان، الى استغلال واستخدام المشاريع الصغيرة لعناصر المشروع التجاري العالمي على بضائع ومشاريع لا تمت اليه باي صلة. فالطفيلية الاقتصادية كفعل غير مشروع تتمثل بالنمو الاقتصادي للمشاريع الطفيلية على اسم وشهرة المشاريع العالمية دون ان تزاحمها. دخل هذا المفهوم ضمن المصطلح القانوني عن طريق الاجتهاد والفقه الفرنسيين انطلاقاً من نظرية المزاحمة غير المشروعة، اما الاجتهاد الإماراتي وبمعرض دعاوى مزاحمة غير مشروعة ارتكز على توفر عنصر المزاحمة على زبائن السلعة ذاتها للحكم بالمنافسة غير المشروعة وترتيب جزاءها. فكانت حماية التجارة من الطفيلية الاقتصادية في الاجتهاد مرتكزة على حماية العلامة التجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، بالإضافة الى مكافحة جرائم تقنية المعلومات. فكان للاجتهاد في دولة الإمارات هنا، دورا أساسيا في تكريس الطفيلية الاقتصادية كمبدأ قانوني.

ان تجريم الأفعال التي تخالف او تلحق ضرراً بمبادئ التنافس الأساسية كان أساس الحماية الجنائية للتاجر. حيث شكل الاحتكار الجريمة الاولى، وقد تم التمييز بين الاحتكار المشروع قانوناً والاحتكار الغير مشروع. كذلك إساءة استغلال وضع مهيمن حيث لم يجرم قانون تنظيم المنافسة الوضع المهيمن انما جرم إساءة استغلاله للإساءة بالمنافسة. إساءة الاستعمال هذه لم يتم تعريفها او وضع اطر محددة مما يترك للاجتهاد والفقه تقييم كل حالة على حدى. اما الجرائم التي تتعلق بالعلامة التجارية فهي: تقليد العلامة التجارية، تزوير العلامة التجارية، استعمال غير مشروع، عدم تسجيل العلامة.

كما ان الإغراق والدعم المخصص والزيادة في الواردات اعتبرت ممارسات جرمية ضارة بالتجارة الدولية.

ISSN: 2706-6495

نتائج البحث:

- لم يتم تعريف فعل المنافسة غير المشروعة ضمن مصطلحات او مفاهيم محددة، مما فتح الباب واسعاً امام القضاء لتوصيف الاعمال الضارة بالتجارة المحلية او الدولية بانها منافسة غير مشروعة، وذلك اذا توفرت شروط معينة.
- تنوعت اطر المساءلة عن فعل المنافسة غير المشروعة بين مدنية وجزائية، فتوسعت الأفعال واختلف العقاب.
- ان تجريم المنافسة غير المشرعة يعطي الأهمية اللازمة لمنع انتشار هذا الفعل درءاً لخطورته على المستوى المحلي والعالمي.
- تماشي القضاء في دولة الإمارات مع التشريعات العالمية والمفاهيم القانونية، وقد كان ذلك من خلال مفهوم الطفيلية الاقتصادية حيث اعتبرت فعل منافسة غير مشروعة حتى في ظل غياب عنصر المنافسة ووحدة الزبائن.

توصيات ومقترحات

- جمع كافة النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة تحت عنوان واحد، حرصاً على عدم التشعب والتكرار.
- العمل على اعداد اتفاقيات إقليمية ترعى وتنظم المنافسة غير المشروعة.
- تعزيز التعاون بين القضاء المحلي والقضاء العالمي لتحقيق مكافحة فعالة للمنافسة غير المشروعة.
- تأسيس لجان متخصصة في مراقبة السوق وواقع المنافسة، مما يضمن مراقبة التطبيق وديمومة التطور.

المراجع باللغة العربية

كتب

1- الرازي، مختار الصحاح – سنة 1985 - إخراج دائرة المعاجم- لا طبعة - مكتبة لبنان – مكان النشر

2- الكندري، احمد عبدالله، و النهري مجدي مدحت: سنة 2012- "حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية "دراسة مقارنة " تطبيقية وتحليلية وفقاً للنظام الإماراتي"- لا طبعة - جامعة الجزيرة - الإمارات العربية المتحدة

3- سماحه جوزف، 1991- "المزاحمة غير المشروعة "،، الطبعة الأولى، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر- لبنان

4- الحجار حلمي، الحجار هاله: 2004- "المزاحمة غير المشروعة في وجهٍ حديثٍ لها الطفيلية الاقتصادية (Le parasitisme économique) دراسة مقارنة " – لا طبعة - منشورات زين الحقوقية – بيروت لبنان .

5- رباح غسان، 2012 - "قانون العقوبات الاقتصادي – دراسة مقارنة حول جرائم رجال الاعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار"- الطبعة السادسة- منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت .

ISSN: 2706-6495

قوانين

قانون المعاملات المدنية الإماراتي

قانون المعاملات التجارية الإماراتي

القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012

دليل وزارة الاقتصاد في دولة الإمارات حول المنافسة والتجارة

قانون اتحادي رقم 37 لسنة 92 معدل سنة 2002

[1]قانون اتحادي رقم 4 لسنة 1979

اتفاقية الجات 1994

أبحاث علمية:

1- Qiu Benjamin , March 2009, "Ferrero wins unfair competition case in China " in Journal of Intellectual Property Law & Practice, Volume 4, Issue 3, https://doi.org/10.1093/jiplp/jpn261,Published: 24 January 2009
2- Rosati Eleonora, July 2018, "Milan court finds trade mark infringement and unfair competition in biscuit-shaped cushions" in Journal of Intellectual Property Law & Practice, Volume 13, Issue 7, https://doi.org/10.1093/jiplp/jpy053.
3- Giove Luca, Dec 2008 , "Marketing toy building bricks compatible with Lego bricks does not amount to unfair competition" - in Journal of Intellectual Property Law & Practice, Volume 3, Issue 12, December 2008, , https://doi.org/10.1093/jiplp/jpn193,
4- Meale Darren & Shillito Mark , JANUARY 2007, It may look or smell like a 'free ride' but it is not 'unfair competition'،in Journal of Intellectual Property Law & Practice, Volume 2, Issue 1, , https://doi.org/10.1093/jiplp/jpl202,

احكام قضائية:

في دولة الإمارات:

المحكمة الاتحادية – مدني - طعن رقم 63 لسنة 18 القضائية – صادر بتاريخ 1996/11/17 – صادر 2018

حكمة التمييز- دبي بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 25-12-2014 بمقر محكمة التمييز بدبي في الطعـن رقـم 208 لسنة2014 طعن مدني

محكمة التمييز- دبي بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 25-12-2014 بمقر محكمة التمييز بدبي في الطعـن رقـم 208 لسنة2014 طعن مدني

الطعنين رقمي 48، 70 لسنة 2009 طعن تجارى جلسة 21-4-2009

الطعن رقم 227 لسنة 2008 طعن تجارى جلسة24-11-2008

الطعن رقم 140 لسنة 2005 طعن مدني جلسة 22-1-2006.

لطعن رقم 930 لسنة 2019 تجاري جلسة 2019/12/29

محاكم دبي الابتدائية في الدعوى رقـم 1740 لسنة 2019 تجاري كلي

الاستئناف رقم 2170 لسنة 2019 وبتاريخ م15-12-2019 حيث حكمت المحكمة برفض الاستئناف.

الطعن رقم 314 لسنة 2019 تجاري جلسة 2019/11/24

في البلدان العربية:

المستحدث في المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية في محكمة النقض في المواد التجارية والضرائب- صفحة 62 محكمة النقض المصرية – طعن رقم 66111 لسنة 62 ق جلسة 2000/4/12

محكمة الاستئناف للجنح – بيروت – الغرفة العاشرة – 1996/4/2

فرنسا:

Paris, 8 Decembre 1962, D, 1963,406, note Desbois.

2 juin 1987, D,1987, IR174; com 17 déc 1991 , D.1992 somm.388

Versailles, 11 mars 1993 TFI\Antenne 2 , Gaz. Pal , 1993

Court of First Instance (*Tribunale*) of Milan, *Barilla G and Another v Italy Fashion srl and Another*, decision 830/2018, 25 January 2018

مواقع الكترونية

موقع وزارة الاقتصاد في دولة الإمارات-https://www.moec.gov.ae/world-trade-organization-wto

http://www.uaelawsonline.com/default.aspx

ISSN: 2706-6495

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Le Tourneau Philipe , 1998 , le parasitisme dans tous ses états, ,Dalloz Somm116 ,Versailles France

2- Izorche Marie Laure, 1998, " Les fondements de la sanction de la concurrence déloyale et du parasitisme", Édition Economica , Yves Guyon, Droit des affaires tome -France

جميع الحقوق محفوظة © 2022، د/ ميساء نصر حيدر، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)

Doi: 10.52132/Ajrsp/v4.42.3